الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى

منشور عـــــدد 17

8 أفريل 2008

من الوزير الأول
إلى
السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة
والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية (1)

الموضوع: تعديل كيفية إعادة ترتيب الاعوان المنتفعين بترقية إلى صنف أو صنف فرعي أعلى ضمن شبكة الأجور.

المرجـــع: الأمر عدد 102لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007.

المصاحيب : أمثلة تطبيقية.

****

وبعد، طبقا لأحكام الأمر عدد 102 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008 تمّ تنقيح الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007.

ويهدف هذا المنشور إلى توضيح الأحكام الواردة بهذا الأمر.

اقتضى الأمر المشار إليه أعلاه تنقيح الفقرة 2 من فصله العاشر (جديد) من حيث كيفية تحديد المرتب الذي يتم على أساسه إجراء عملية إعادة الترتيب الناتجة عن ترقية الموظف إلى رتبة تنتمي إلى الصنف أو الصنف الفرعي الأعلى مباشرة أو ترقية عامل إلى صنف ينتمي إلى وحدة أعلى.

و للغرض، يتمّ ضبط هذا المرتب انطلاقا من المرتب الاساسي الذي كان يتقاضاه العون في وضعيته القديمة **مع زيادة مقدار إضافي لإعادة الترتيب** يساوي الفارق بين مقاديـــر التحويل

---

(1) المنشآت والمؤسسات العمومية التي يخضع أعوانها إلى نظام التأجير المنطبق على أعوان الوظيفة العمومية

من صنف إلى صنف أو صنف فرعي أعلى بالنسبة إلى الموظفين أو مقادير التحويل من وحدة إلى الوحدة الموالية بالنسبة إلى العملة كما تمّ ضبطها بالأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007.

و قد تمّ تحديد هذه المقادير على النحو التالي:

بالدينار

عند الترقية	المقدار الإضافي لإعادة الترتيب
من الصنف الفرعي "أ2" إلى الصنف الفرعي " أ1"	68
من الصنف الفرعي "أ"3 إلى الصنف الفرعي " أ2"	43
من الصنف "ب" إلى الصنف الفرعي"أ3"	65
من الصنف "ج" إلى الصنف "ب" **أو** **من الوحدة الثانية إلى الوحدة الثالثة**	42.750
من الصنف "د" إلى الصنف "ج" **أو** **من الوحدة الأولى إلى الوحدة الثانية**	19.250

ويجدر التأكيد على أن:

أ- هذا المقدار **يعتبر تعديلا استثنائيا يتمّ احتسابه مرة واحدة** عند إنجاز عملية إعادة الترتيب الناتجة عن كلّ **ترقية من صنف إلى صنف أو صنف فرعي أعلى بالنسبة إلى الموظفين أو من وحدة إلى الوحدة الموالية بالنسبة على العملة.**

ب- هذا الإجراء لن يمسّ بمقادير المرتب الأساسي المحدّدة بشبكة الأجور الصادرة بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 ولا بمقادير المنح الخصوصية المخولة لأعوان الوظيفة العمومية ضرورة أنه لا يندرج في زمرة المنح المخولة للأعوان العموميين و لا يحمل تأثيرا ماليا مباشرا على مرتباتهم الجملية.

ج- هذا التعديل يعتبر **تقنية جديدة** يرتكز عليها المتصرف في الموارد البشرية لتحديد المرتب الذي سيعتمد **كقاعدة** لإنجاز عملية إعادة الترتيب بما يضمن عدم انقلاب الوضعيات الإدارية بين الأعوان المنتفعين بترقية.

و لتطبيق هذه الطريقة الخاصة بإعادة الترتيب يتعيّن إتبّاع التمشّي الموالي الذي ينطبق على حدّ السواء على الموظفين وعلى العملة.

1- يتمّ الإنطلاق من الوضعية الحالية للعون المعني بالأمر في رتبته الأصلية (الدرجة و مستوى التأجير)،

2- زيادة المقدار الإضافي المحدّد للارتقاء من صنف إلى صنف أو إلى صنف فرعي أعلى مباشرة.

3- مجموع هذين العنصرين يمثل المرتب الذي سيعتمد كقاعدة لإنجاز عملية إعادة الترتيب

4- يتمّ ضمن الخانة الخاصة بالصنف أوالصنف الفرعي الأعلى مباشرة البحث عن مرتب أساسي يساوي أو يفوق هذا المجموع.

5-التثبت من الفارق بين (4) و (3).

5-1- في صورة كان هذا الفارق يساوي أو يفوق الامتياز الذي كان سيحصل عليه العون من تدرج عادي في رتبته القديمة، يرتب نهائيا بالدرجة الموافقة لهذا المستوى.

5-2- في صورة كان هذا الفارق يقل عن الامتياز الذي كان سيحصل عليه العون من تدرج عادي في رتبته القديمة، يرتب بالدرجة الموافقة لمستوى التأجير الموالي مباشرة.

و تجدون طيّ هذا مثال تطبيقي.

و من جهة أخرى، تتعين الإشارة إلى أنه لم يطرأ أي تغيير على آلية إعادة الترتيب عند الإرتقاء ضمن نفس الصنف او الصنف الفرعي بالنسبة إلى الموظفين أو داخل نفس الوحدة بالنسبة إلى العملة والمنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 10 (جديد) من الأمر عدد 268 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه حيث تتمّ إعادة ترتيب الأعوان المنتفعين بهذا النوع من الترقية بالمرتب الأساسي **الموالي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه** في وضعيتهم القديمة .

و في نفس الإطار، تمّ تحديد تاريخ مفعول هذا الإجراء بداية من غرة أفريل 2007 أي نفس تاريخ دخول تنقيح شبكة الأجور حيّز النفاذ.وتبعا لذلك، يتعيّن على مصالحكم المختصة والمتعهدة بترقيات من صنف إلى صنف أو صنف فرعي أعلى **انطلق تاريخ مفعولها بعد أول أفريل 2007** التفريق بين وضعيتين:

- بالنسبة إلى الترقيات التي لم يتمّ إلى حد هذا التاريخ إنجازها في جانبيها الإداري والمالي فإنه يتعين المبادرة بتطبيق التمشي المنصوص عليها أعلاه.

- أما بالنسبة إلى الترقيات التي تمّ بعد إنجاز جانبيها الإداري والمالي فإنه يتجه إتباع التمشي التالي :

– **في خصوص الجانب الإداري**: يتم إلغاء قرار الترقية قصد تعديل الدرجة و مستوى التأجير الموافقين لما أفرزته عملية إعادة الترتيب طبقا للطريقة الجديدة.

– **فيما يتعلق بالجانب المالي**: يتعين إعادة إحتساب المردود الحقيقي لهذه الترقية طبقا لما تمّ توضيحه أعلاه قصد تحديد الإمتياز الواجب إسناده للمعنيين بالأمر وطرح المبالغ التيّ تمّ تخويلها لفائدتهم بعنوان هذه الترقية.
ولهذا الغرض، يتمّ صرف الفارق **كملحق** طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

و على صعيد آخر، يجب التأكيد على أن تسوية الوضعية الإدارية للأعوان المنتفعين بترقية من هذا النوع والمتمثلة في تعديل درجة إعادة الترتيب ومستوى التأجير الموافق لها **لن ينتج عنها أي تأثير مالي إضافي بعنوان الفترة الممتدة بين تاريخ الترقية و تاريخ التسوية** ولا تعتمد الدرجة الجديدة ومستوى التأجير الجديد إلا للترتيب فحسب.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع، فالرجاء من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية السهر لدى مصالحهم المختصة على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وعناية والتنسيق عند الاقتضاء مع الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالوزارة الأولى.

و الســـــلام

ملحق عدد "1"
مثال إعادة ترتيب

1- الوضعية: متصرف -الدرجة 7 - مستوى التأجير 7 – م أ : 575.250 د

2- زيادة المقدار الإضافي المحدّد للارتقاء من "أ2" إلى " أ1" 68.000 د

المجموع 643.250 د

3- يتمّ البحث عن مرتب أساسي يساوي أو يفوق هذا المجموع (643.250 د) بـــالصنف الفرعي "أ1".

* المرتب الأساسي الموافق لمستوى التأجير 4: 645.500 د

*الفارق 2.250 د

4- و حيث أن هذا الفارق يقل عن الامتياز الذي كان سيحصل عليه العون من تدرج عادي في رتبته القديمة (مردود تدرج متصرف 9.000 د)

5- يرتب نهائيا برتبة متصرف مستشار بالدرجة 5 الموافقة لمستوى التأجير 5 أي657 د.

ملحق عدد "2"

مثال مجسم لقرار إعادة الترتيب تبعا للترقية

قرار

إن وزير.....
بعد الإطلاع على .....
وعلى .....
وعلى .....
وعلى.....

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : يعاد ترتيب (الإسم واللقب) (الرتبة) الدرجة....مستوى التأجير...
في رتبة (..) طبقا لبيانات الجدول التالي:

الوضعية الحالية					الوضعية الجديدة					
الرتبة	الأقدمية في الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير	الأقدمية في الدرجة و مستوى التأجير	الرتبة	الأقدمية في الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير	الأقدمية في الدرجة و مستوى التأجير	المفعول المالي
كاتب تصرف	x	12	12	x	ملحق إدارة	y	7	7	y	y

الفصل 2 : التنفيذ

مثال مجسم
لقرار ترقية تمّ تجسيمها قبل صدور الأمر عدد 102 لسنة 2008
(على سبيل التسوية)

قرار

إن وزير.....
بعد الإطلاع على .....
وعلى .....
وعلى .....

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : يلغى القرار المؤرخ في ..... و المتعلق بترقية (الإسم واللقب) (الرتبة)... الدرجة....مستوى التأجير... إلى رتبة (..) ويعوض بما يلي.

الفصل 2 : يرتقي (الإسم واللقب).. (الرتبة)... الدرجة....مستوى التأجير... إلى رتبة (..).

الفصل 3 : يعاد ترتيب..... طبقا لبيانات الجدول التالي:

الوضعية الحالية					الوضعية الجديدة					
الرتبة	الأقدمية في الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير	الأقدمية في الدرجة و مستوى التأجير	الرتبة	الأقدمية في الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير	الأقدمية في الدرجة و مستوى التأجير	المفعول المالي
كاتب تصرف	x	12	12	x	ملحق إدارة	y	7	7	y	y

الفصل 4: ..... مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي يجري به العمل بداية من....(نفس تاريخ مفعول القرار الملغى).